

## مشروع قانون يتعلق بسلامة المنتجات الصناعية

### العنوان الأول أحكام عامة

**الفصل الأول-** يهدف هذا القانون إلى ضبط القواعد المتعلقة بسلامة المنتجات الصناعية قصد حماية:

- صحة الأشخاص وسلامتهم،
- البيئة،
- المصالح الاقتصادية للمستهلك.

**الفصل 2-** ينطبق هذا القانون على المنتجات المتحصل عليها باستعمال وسيلة صنع المعروضة أو الموضوعة في السوق، سواء كانت منتجات جديدة أو قديمة أو أعيد تكييفها والتي تستجيب إلى أحد المعايير التالية:  
أ- موجهة للمستهلكين.

ب - قابلة للاستعمال في الظروف العادية المتوقعة حتى و إن كانت غير موجهة للمستهلكين.

ج- معروضة على المستهلكين أثناء إبداء خدمة لهم.

لا ينطبق هذا القانون على المنتجات الموضوعة في السوق كمنتجات يتعين إصلاحها أو إعادة تكييفها قبل استعمالها.

ولا ينطبق هذا القانون على:

- الأدوية ذات الاستعمال البشري أو البيطري والأجهزة الطبية والمنتجات شبه الطبية،
- المواد الغذائية والمواد والأشياء المعدة للاتصال بالمواد الغذائية وأغذية الحيوانات والنباتات والحيوانات الحية والكائنات المحورة جينيا،
- التجهيزات المستغلة من قبل مسدي خدمات والمستعملة للنقل أو السفر في إطار خدمة مسداة للمستهلك،
- المنتجات العتيقة.

**الفصل 3 -** يقصد على معنى هذا القانون ب :

1- **المنتج:** كل منتج يحصل عليه باستعمال وسيلة صنع.

2- **منتج آمن:** كل منتج لا يشكل أي مخاطر، وفق شروط الاستعمال العادية أو المتوقعة بما في ذلك مدة الاستعمال وعند الاقتضاء التشغيل والتركيب والحاجة إلى الصيانة، أو يشكل مخاطر محدودة تتناسب مع استعماله وتعتبر مقبولة في إطار التقيد بمستوى عال من الحماية لصحة وسلامة الأشخاص أو البيئة.

3- **منتج يشكل مخاطر:** كل منتج من شأنه أن يضر بصحة وسلامة الأشخاص والصحة والسلامة في مكان العمل وحماية المستهلكين والبيئة والسلامة العامة وغيرها من المصالح العامة إلى حد يتجاوز ما يعتبر معقولا ومقبولا في

ظروف الاستعمال العادية أو المتوقعة للمنتج المعني، والتي تشمل كذلك مدة استعماله وعند الاقتضاء تشغيله وتركيبه ومتطلبات صيانتته.

4- منتج يشكل مخاطر جسيمة: كل منتج يتطلب تدخلا سريعا ومتابعة بما في ذلك الحالات التي لا تكون فيها الآثار حينية.

5- المستعمل: كل مستهلك أو كل شخص طبيعي أو معنوي يفتني أو يستعمل منتجا أو يمكن أن تتضرر صحته أو سلامته بمنتج.

6- المتعاملون الاقتصاديون: المصنّع والوكيل والمورد والموزع.

7- المصنّع: كل شخص طبيعي أو معنوي يصنّع أو يصمّم منتجا ويروّجه تحت اسمه الشخصي أو علامته التجارية الخاصة به.

8- الوكيل: كل شخص طبيعي أو معنوي منتصب بالتراب التونسي ومتحصل على توكيل كتابي من المصنّع للعمل باسمه لغرض القيام بمهام محددة.

9- المورد: كل شخص طبيعي أو معنوي منتصب بالتراب التونسي يعرض في السوق منتجا متأثيا من بلد آخر.

10- الموزع: كل شخص طبيعي أو معنوي، غير المصنّع والمورد، يتدخل في سلسلة التوريد والذي يضع منتجا في السوق.

11- العرض في السوق: أول وضع لمنتج في السوق المحلية.

12- الوضع في السوق: توفير منتج معدّ للتوزيع أو الاستهلاك أو الاستعمال في السوق في إطار نشاط تجاري بمقابل أو مجانا.

13- سحب: كل تدبير يهدف إلى منع وضع منتج في السوق.

14- استرجاع: كل تدبير يهدف إلى استرجاع منتج تمّ وضعه على ذمة المستعمل النهائي.

15- علامة المطابقة: علامة يضعها المصنّع تجسّم مطابقة المنتج للمتطلبات الخصوصية المنصوص عليها بالترتيب الفنية الجاري بها العمل أو المواصفات.

16- تقييم المطابقة: العمليات المستعملة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لإثبات احترام متطلبات محددة بالترتيب الفنية أو المواصفات المتعلقة بمنتج أو بعملية أو بنظام أو بأشخاص أو بهيكل.

17- هيكل تقييم المطابقة: هو هيكل من بين مهامه إسداء خدمات في مجال تقييم مطابقة منتج للمقتضيات الترتيبية أو للموصفات المعمول بها في مجال السلامة.

18- استرسال: عملية تتبع مسار المنتج من خلال جميع مراحل إنتاجه وتحويله وتوزيعه واستعماله والتعرف من خلال الوثائق التي يعد مسكها إجباريا على المصنّع وعلى مختلف المتدخلين في عملية ترويجه وكذلك على الأشخاص الذين قاموا باقتنائه.

19- مراقبة السوق: العمليات المجراة والتدابير التي يتم اتخاذها من قبل السلط العمومية لضمان عدم إلحاق المنتجات أي ضرر بصحة وسلامة الأشخاص أو المساس بالمصلحة العامة.

**20- سلطة مراقبة السوق:** كل هيكل إداري رقابي مكلف بالتثبت من مدى احترام الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بالمنتجات التي تدخل ضمن اختصاصه.

**21- الترتيب الفنية:** النصوص الترتيبية التي يتم اتخاذها تطبيقاً لأحكام الفصل 9 من هذا القانون والتي تضبط المتطلبات الأساسية لسلامة المنتج وكذلك الخصوصيات الفنية المتعلقة به.

## العنوان الثاني

### الالتزام العام بالسلامة

#### الباب الأول

#### قرينة السلامة

**الفصل 4 -** يجب أن يتوفر في أي منتج السلامة المرجوة منه وألا يمسّ بصحة الأشخاص وسلامتهم والبيئة وذلك في ظروف الاستعمال العادية أو في الظروف الأخرى المتوقعة من قبل المتعامل الاقتصادي.

**الفصل 5 -** يجب على المتعاملين الاقتصاديين أن لا يعرضوا أو يضعوا في السوق إلاّ المنتجات الآمنة كما تمّ تعريفها بالنقطة 2 من الفصل 3 من هذا القانون.

**الفصل 6-** يعتبر المنتج آمناً إذا كان مطابقاً لمتطلبات السلامة المنصوص عليها بالترتيب الفنية الجاري بها العمل. وفي غياب متطلبات السلامة بالترتيب الفنية، يعتبر المنتج آمناً إذا كان مطابقاً لمواصفة تونسية أو دولية أو لأجزاء من مواصفة تونسية أو دولية.

## الباب الثاني

### عناصر تقييم سلامة المنتجات

**الفصل 7-** في غياب متطلبات السلامة المنصوص عليها بالترتيب الفنية الجاري بها العمل أو بالمواصفات الوطنية أو الدولية المعمول بها ولتقييم ما إذا كان المنتج آمناً، يتمّ الأخذ بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، العناصر التالية:

- التوصيات أو التوجهات الصادرة عن هيكل معترف بها وطنياً أو دولياً مكلفة بتقييم سلامة المنتجات،
- أدلة الممارسات الجيدة المعمول بها في مجال سلامة المنتجات في القطاع المعني والتي يتمّ إعدادها من قبل المنظمات المهنية بعد أخذ رأي سلطة مراقبة السوق والسلطة المكلفة بتقييم المخاطر والمصادق عليها من قبل الوزير المختص قطاعياً.

- الوضع الراهن للمعارف العلمية والتقنية،

- السلامة التي يرنو إليها المستهلك بصفة مشروعة.

**الفصل 8-** لتقييم ما إذا كان المنتج آمناً على معنى الفصل 7 من هذا القانون، يتم أخذ بعين الاعتبار العناصر التالية إن وجدت:

- أ- خاصياته وخصوصاً تركيبته وتعبئته وشروط تجميعه وعند الاقتضاء ظروف تركيبه وصيانته.
- ب- تأثيره على المنتجات الأخرى إذا كان محتملاً استعماله معها.
- ج- طريقة عرضه وبيانات التأشير والتحذيرات واحتياطات الاستعمال والتعليمات المحتملة المتعلقة باستعماله والتخلص منه وأية إشارة أو معلومة أخرى تتعلق بالمنتج.
- د- فئات المستهلكين التي تكون عرضة للمخاطر عند استعمال هذا المنتج وخاصة الأطفال والمسنين وذوي الاحتياجات الخصوصية.
- هـ- شكل المنتج خاصة إذا كان مماثلاً لمادة غذائية دون أن يكون مادة غذائية وعندما يتوقع أن يتم الخلط بينه وبين مادة غذائية بسبب مظهره أو رائحته أو لونه أو تعبئته أو بيانات تأشيرته أو سعته أو حجمه أو خاصيات أخرى.

**الفصل 9-** يمكن للوزير المختص قطاعياً، كلما اقتضت الحاجة ذلك، إخضاع منتجات أو أصناف من المنتجات إلى تراتيب فنية خاصة وذلك بضبط :

- خاصيات المنتج خاصة من حيث تسميته وتركيبته وتعبئته وتأشيرته وظروف صنعه أو مسكه أو تكييفه أو رسكلته أو توزيعه أو توريده أو بيعه أو خزنه أو نقله بما في ذلك شروط تجميعه وعند الاقتضاء ظروف تركيبه وصيانته.
- طبيعة ومظهر وكيفية تقديم المعلومات الواجب إرفاقها بالمنتجات والرامية إلى التقليل من المخاطر المترتبة عن استعمالها مثل التحذيرات أو احتياطات الاستعمال.

### الباب الثالث

#### إجراءات تقييم المطابقة

**الفصل 10-** يتعين على المصنّع أن يطبق إجراءات تقييم مطابقة المنتج المنصوص عليها بالتراتب الفنية الجاري بها العمل قبل عرضه في السوق.

إذا كان المورد غير قادر على توفير الإثبات اللازم لمدى احترام المصنّع لالتزاماته المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا القانون، يتعين عليه القيام بتقييم المطابقة طبقاً لأحكام هذا القانون. تشمل إجراءات تقييم المطابقة مرحلة تصميم المنتجات أو مرحلة الإنتاج أو المرحلتين معاً.

**الفصل 11-** تختلف إجراءات تقييم المطابقة حسب المنتجات والمخاطر المعنية، ويمكن أن تتضمن:

- مراقبة داخلية للإنتاج من قبل المصنّع.
  - تجارب وتحليلات وعمليات تحقق تقوم بها هيئة تقييم المطابقة التي تمّ تعيينها.
  - وضع أنظمة تصرف.
- تضبط إجراءات تقييم المطابقة الواجب إتباعها لإثبات مطابقة المنتج لمتطلبات السلامة المنصوص عليها بالتراتب الفنية الجاري بها العمل بمقتضى قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزراء المختصين قطاعياً.

**العنوان الثالث**  
**التزامات المتعاملين الاقتصاديين**  
**الباب الأول**  
**التزامات الصناعيين**

**الفصل 12-** يتعين على المصنّع أن يضمن أنّ المنتجات التي يعرضها في السوق تمّ تصميمها وصنعها بما يجعلها تستجيب للالتزام العام بالسلامة طبقاً لأحكام هذا القانون.  
يجب على المصنّع الحرص على وضع إجراءات تمكّن من ضمان مطابقة الإنتاج التسلسلي مع الالتزام العام بالسلامة.

**الفصل 13-** يتعين على المصنّع وبحسب المخاطر التي يمكن أن يشكلها المنتج، أن يقوم بـ:  
- إجراء التجارب على المنتجات التي تمّ وضعها في السوق والتي يقوم باقتطاعها عشوائياً.  
- التحري في العرائض والاحتفاظ بسجل يتضمن العرائض وكذلك المنتجات غير المطابقة والمنتجات التي تمّ استرجاعها وعند الاقتضاء إعلام الموزعين بالتتبع المجري.

**الفصل 14-** يجب على المصنّع وبحسب المخاطر التي يشكلها المنتج، إعداد وثائق فنية تشمل على كلّ ما يلزم من الناحية الفنية لإثبات مطابقة المنتج للالتزام العام بالسلامة كما هو مبين بهذا القانون.  
تتضمن الوثائق الفنية على الأقل العناصر التالية:  
أ- وصف للمنتج وخصائصه الأساسية اللازمة لتقييم مدى سلامته.  
ب- تحليل للمخاطر التي يمكن أن يشكلها المنتج والحلول المعتمدة لإزالة هذه المخاطر أو للحدّ منها وتحليل بيبيّن نتائج التجارب الممكن إجراؤها من قبل المصنّع أو من قبل طرف آخر باسمه.  
ج- قائمة في المراجع الترتيبية والمواصفات وكل المراجع الأخرى التي تم أخذها بعين الاعتبار لتحديد مدى احترام الالتزام العام بالسلامة.

يجب على المصنّع الاحتفاظ بالوثائق الفنية لمدة عشرة سنوات من تاريخ عرض المنتج في السوق ووضعه تحت تصرف المورد وسلطات مراقبة السوق عند طلبها.

**الفصل 15-** يجب على المصنّع التأكّد من أنّ منتجاته تحمل رقم النوع أو الدفعة أو السلسلة أو كلّ عنصر آخر يسمح بالتعريف بها بما يمكّن المستعمل من رؤيته وقراءته بسهولة. وإذا كان حجم المنتج أو طبيعته لا يسمح بذلك، توضع المعلومات المطلوبة على العبوة أو تضمّن بوثيقة مصاحبة للمنتج.  
يجب على المصنّع أن يضع على المنتج اسمه ومقره الاجتماعي أو علامته التجارية المسجلة والعنوان الذي يمكن من خلاله الاتصال به وإذا كان ذلك غير ممكن فعلى عبوة المنتج أو في وثيقة مصاحبة له.

يجب أن يتضمّن العنوان، مقرا وحيدا حيث يمكن الاتصال بالمصنّع.

**الفصل 16-** يجب على المصنّع أن يحرص على أن يتضمّن المنتج تعليمات وإرشادات حول السلامة باللغة العربية. ويمكن إضافة لغات أخرى.

## الباب الثاني التزامات الوكلاء

**الفصل 17-** يمكن للمصنّع تعيين وكيل بمقتضى توكيل كتابي.

لا يمكن أن يشمل التوكيل إعداد الوثائق الفنية أو الالتزامات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 12 من هذا القانون.

يتعين على الوكيل الالتزام بالمهام المحددة له في التوكيل.

**الفصل 18-** تخول الوكالة الممنوحة للوكيل القيام بما يلي:

- أ- وضع التصريح بالمطابقة والوثائق الفنية تحت تصرف سلطة مراقبة السوق لمدة عشرة سنوات بداية من تاريخ عرض المنتج في السوق،
- ب- إبلاغ سلطة مراقبة السوق بكافة المعلومات والوثائق اللازمة لإثبات مطابقة منتج بناء على طلب منها،
- ج- التعاون مع سلطة مراقبة السوق، بطلب منها، لتطبيق كلّ إجراء يتم اتخاذه بهدف إزالة المخاطر التي تشكلها منتجات تدخل في إطار الوكالة الممنوحة له.

## الباب الثالث التزامات الموردين

**الفصل 19-** يتعين على المورد قبل عرض المنتج في السوق، التأكد من أنه يستجيب للالتزام العام بالسلامة ومن وجود الوثائق الفنية المطلوبة.

كما يجب على المورد التأكد من أنّ المصنّع قام بإجراء تقييم المطابقة المناسب للمنتج وإعداد الوثائق الفنية واستيفائه للالتزامات المنصوص عليها بالفصلين 15 و16 من هذا القانون.

إذا كان وضع علامة المطابقة إجباريا، يتعين على المورد التثبت من أن المنتج يحمل العلامة طبقا للترتيب الفنية الجاري بها العمل.

**الفصل 20-** يحجّر إدخال المنتج للتراب التونسي إن تعذر على المورد تقديم كامل الملف الفني للمنتج.

غير أنه يمكن أن يرخص للمورد من قبل سلطة مراقبة السوق بإجراء تقييم مطابقة للمنتج لدى هيئة تقييم مطابقة تم تعيينها طبقاً لأحكام هذا القانون، وذلك على نفقته وفي أجل محدد من قبل السلطة المذكورة. في صورة عدم استكمال الملف الفني في الأجل المحدد، يجب على المورد إتلاف المنتج أو إعادة تصديره على نفقته وفي أجل تحدده سلطة مراقبة السوق.

**الفصل 21-** يجب على المورد الاحتفاظ بالوثائق الفنية لمدة عشرة سنوات بداية من تاريخ عرض المنتج في السوق ووضعه تحت تصرف سلطة مراقبة السوق بطلب منها.

**الفصل 22-** يجب على المورد أن يبين على المنتج اسمه ومقره الاجتماعي أو علامته التجارية المسجلة والعنوان الذي يمكن من خلاله الاتصال به أو عند التعذر على عبوة المنتج أو في الوثيقة المصاحبة له. يجب على المورد أن يضمن أن كل ملصق إضافي لا يخفي المعلومات المبيّنة على ملصقة المصنّع وأن يتضمن المنتج تعليمات وإرشادات السلامة باللغة العربية.

**الفصل 23-** يجب على المورد، مادام المنتج تحت مسؤولية، التأكد من أنّ شروط التخزين والنقل لا تؤثر على مطابقة المنتج للالتزام العام بالسلامة ولأحكام الفصلين 15 و 16 من هذا القانون.

**الفصل 24-** يجب على المورد بحسب المخاطر التي يشكلها المنتج أن يقوم بـ:  
- إجراء التجارب على المنتجات التي تمّ وضعها في السوق والتي يقوم باقتطاعها عشوائياً.  
- التحري في العرائض والاحتفاظ بسجل يتضمن العرائض وكذلك المنتجات غير المطابقة والمنتجات التي تمّ استرجاعها وعند الاقتضاء إعلام الموزعين بالتتابع المجري.

**الفصل 25-** يمكن أن يعتبر المورد بمثابة المصنّع ويخضع لنفس الالتزامات المحمولة عليه، إذا عرض في السوق منتجا تحت اسمه الشخصي أو علامته التجارية أو قام بتعديل منتج تم عرضه فعليا في السوق بطريقة أثرت على مطابقته لمتطلبات السلامة.

## الباب الرابع

### التزامات الموزعين

**الفصل 26-** قبل وضع منتج في السوق، يجب على الموزع التثبت من أنّ المنتج مصحوباً بالوثائق الفنية المطلوبة ومن أنّ المصنّع والمورد قد قاما باستيفاء الالتزامات المنصوص عليها بالفصول 15 و 16 و 22 من هذا القانون.

إذا كان وضع علامة المطابقة إجبارياً، يتعين على الموزع التثبت من أن المنتج يحمل العلامة طبقاً للترتيب الفنية الجاري بها العمل.

**الفصل 27-** يجب على الموزع، مادام المنتج تحت مسؤولية، أن يتأكد من عدم تعارض شروط التخزين والنقل مع مطابقة المنتج للالتزام العام بالسلامة ولأحكام الفصول 15 و16 و22 من هذا القانون.

**الفصل 28-** يمكن أن يعتبر الموزع بمثابة المصنّع ويخضع لنفس الالتزامات المحمولة عليه، إذا عرض في السوق منتجاً تحت اسمه الشخصي أو علامته أو قام بتعديل منتج تم عرضه فعلياً في السوق بطريقة أثرت على مطابقته لمتطلبات السلامة.

## الباب الخامس

### استرسال المنتجات

**الفصل 29-** يتعين على المتعامل الاقتصادي التأكد من أن المنتجات المعروضة أو القابلة للعرض في السوق مؤشّرة أو معرّفة بطريقة ملائمة لتسهيل استرسالها طبقاً لأحكام هذا القانون أو للترتيب الفنية الجاري بها العمل. كما يتعين على المتعامل الاقتصادي إرساء أنظمة استرسال تمكّن من تسهيل عمليات سحب واسترجاع المنتجات المستهدفة ووضع إجراءات تمكّن من التعرف على المؤسسات التي زودته بالمنتجات.

**الفصل 30-** يمكن للوزير المختص قطاعياً أن يفرض على المتعاملين الاقتصاديين وضع نظام استرسال بالنسبة لبعض المنتجات أو أصناف المنتجات التي يمكن أن تشكل خطراً جسيماً على صحة وسلامة المستعملين إما بسبب خاصياتها أو شروط توزيعها أو استعمالها. تضبط بقرار التدابير الرامية إلى وضع نظام استرسال للمنتج المعني.

## الباب السادس

### التدابير التصحيحية

**الفصل 31-** إذا اعتبر المصنّع أو المورد أو توفرت له أسباب للاعتقاد أنّ المنتج الذي قام بوضعه في السوق غير آمن أو غير مطابق لأحكام هذا القانون أو للترتيب الفنية الجاري بها العمل، يتعين عليه أن يقوم فوراً باتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة لجعل المنتج مطابقاً أو سحبه أو استرجاعه إذا كان ذلك ضرورياً. وإذا كان المنتج غير آمن، يتعين على المصنّع أو المورد إعلام سلطة مراقبة السوق فوراً وتوفير توضيحات تتعلّق خاصة بالمخاطر على صحة وسلامة المستعملين والبيئة وبكلّ تدبير تصحيحي تم اتخاذه.

**الفصل 32-** إذا اعتبر المصنّع أو الموزع أو توفرت له أسباب للاعتقاد أنّ المنتج غير مطابق لأحكام هذا القانون أو للترتيب الفنية الجاري بها العمل، يجب عليه عدم عرض المنتج في السوق طالما لم يجعله مطابقاً.

وإذا كان المنتج غير آمن، يجب على المورد أو الموزع إعلام المصنّع وسلطة مراقبة السوق فوراً.

**الفصل 33-** إذا اعتبر الموزع أو توفرت له أسباب للاعتقاد أنّ المنتج الذي قام بوضعه في السوق غير آمن أو غير مطابق لأحكام هذا القانون أو للتراتب الفنية، يتعين عليه أن يقوم فوراً باتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة حتى يصير المنتج مطابقاً أو سحبه أو استرجاعه إذا كان ذلك ضرورياً.

وإذا كان المنتج غير آمن، يجب على الموزع إعلام المصنّع أو المورد فوراً عند الاقتضاء وكذلك سلطة مراقبة السوق وتوفير توضيحات تتعلق خاصة بالمخاطر على صحة وسلامة المستعملين والبيئة وبكلّ تدبير تصحيحي تمّ اتخاذه.

**الفصل 34-** إذا كان المنتج غير مطابق لأحكام هذا القانون أو للتراتب الفنية الجاري بها العمل أو يشكل مخاطر، يجب على المتعامل الاقتصادي اتخاذ التدابير التصحيحية التالية:

أ- جعل المنتج مطابقاً أو التأكد من أنه لم يعد يشكل مخاطر على صحة وسلامة المستعملين والبيئة.

ب- إذا تعذر جعل المنتج مطابقاً أو كان يشكل مخاطر جسيمة:

- توقيف وضع أو عرض المنتج المعني في السوق،
- سحب أو استرجاع المنتج وتحذير العموم من المخاطر المترتبة عنه،
- إتلاف المنتج أو وضعه في حالة عدم استعماله بكلّ وسيلة أخرى.

**الفصل 35-** إذا كان المنتج من شأنه أن يشكل مخاطر فقط في ظروف معينة أو لمستعملين معينين وإذا كانت هذه المخاطر لا تشملها متطلبات السلامة المنصوص عليها بالتراتب الفنية الجاري بها العمل، يتعين على المتعامل الاقتصادي:

- أن يضع على المنتج تحذيرات ملائمة تتعلق بالمخاطر التي يمكن أن يشكلها، مكتوبة بطريقة واضحة وسهلة الفهم،

- تحديد الشروط المسبقة لوضع المنتج المعني في السوق،

- تحذير المستعملين الذين من المحتمل أن يتعرضوا للمخاطر فوراً وبشكل مناسب بما في ذلك نشر تحذيرات خاصة.

**الفصل 36-** يتعين على المتعامل الاقتصادي التأكد من أنه تم اتخاذ كل التدابير التصحيحية اللازمة من أجل استبعاد عدم المطابقة أو المخاطر لكل المنتجات المعنية التي قام بوضعها في السوق على كامل التراب التونسي.

يجب على المتعامل الاقتصادي إعلام سلطة مراقبة السوق بالتدابير المتخذة من أجل استبعاد عدم المطابقة أو المخاطر وكذلك النتائج المتحصل عليها من تدخلاته.

يضبط محتوى وشكل الإعلان بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتجارة والوزراء المختصين قطاعياً.

**العنوان الرابع**  
**شروط العرض في السوق**  
**الباب الأول**  
**التصريح بالمطابقة**

**الفصل 37-** يتعين على المصنّع أو المورد عند أول عرض في السوق، تحرير تصريح بالمطابقة يلتزم بموجبه وتحت مسؤوليته أنّ المنتج يستجيب للالتزام العام بالسلامة.

**الفصل 38-** يجب أن يتضمن التصريح بالمطابقة خاصة:  
- المعطيات اللازمة عن المنتج والبيانات الخاصة بالمصنّع أو المورد وعند الاقتضاء بهيئة تقييم المطابقة،  
- المراجع التشريعية والمواصفات المعمول بها في مجال ضمان سلامة المنتجات،  
في غياب مرجع ترتيبي أو مواصفات، يجب أن يتضمن التصريح بالمطابقة كافة المعلومات الأساسية لإثبات أن المنتج يستجيب للالتزام العام بالسلامة.  
يجب أن يكون التصريح بالمطابقة محررا باللغة العربية ويتضمن كافة العناصر طبقا للنموذج المحدد.  
يضبط نموذج من التصريح بالمطابقة بمقتضى إعلان مشترك من الوزير المكلف بالتجارة والوزراء المختصين قطاعيا.

**الفصل 39-** يجب الاحتفاظ بالتصريح بالمطابقة ووضعه تحت تصرف سلطة مراقبة السوق لمدة عشرة سنوات ابتداء من تاريخ عرض المنتج في السوق.  
توضع نسخة من التصريح بالمطابقة من قبل المصنّع أو المورد تحت تصرف موزع المنتج المعني بطلب منه.

**الباب الثاني**  
**علامة المطابقة**

**الفصل 40-** يتم منح علامة المطابقة للمصنّع أو المورد إذا استوجبت الترتيب الفنية ذلك لبعض المنتجات أو بطلب من أحدهما بالنسبة للمنتجات المطابقة للمواصفات المعمول بها.  
يمنع وضع علامة مطابقة إجبارية إذا لم يخضع المنتج إلى إجراءات تقييم المطابقة المنصوص عليها بالترتيب الفنية الجاري بها العمل.  
إذا تدخلت هيئة تقييم المطابقة التي تمّ تعيينها في إجراء تقييم المطابقة، يجب أن تلتحق علامة المطابقة برقم تعريف الهيئة المعنية.  
تسند شهادة مطابقة لإثبات الحصول على علامة المطابقة وفقا لإجراءات وطرق منح الإشهاد بالمطابقة المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

**الفصل 41-** توضع علامة المطابقة على المنتج بشكل واضح ومقروء ويتعذر محوها. يمكن أن تتبع برسم توضيحي أو أي علامة أخرى تبين خاصة وجود مخاطر أو استعمال خاص.  
إذا كانت طبيعة المنتج لا تسمح بذلك، توضع علامة المطابقة على العبوة أو الوثائق المصاحبة.  
يجب أن لا تكون علامة المطابقة قابلة للالتباس مع إشارات مميزة أخرى.

### الباب الثالث

#### تحديد بلد المنشأ

**الفصل 42-** يتعين على المصنّع والمورد أن يضمنوا أن البيان المتعلق ببلد المنشأ مؤشر على المنتج أو على العبوة أو الوثيقة المصاحبة له إذا كان حجم أو طبيعة المنتج لا يسمح بذلك.

**الفصل 43-** يحدّد بلد المنشأ طبقاً للأحكام المنصوص عليها بمجلة الديوانة المتعلقة بالمنشأ غير التفاضلي للبطائع.

### العنوان الخامس

#### هيئات تقييم المطابقة

**الفصل 44-** إذا نصّت الترتيب الفنية على وجوب تقييم مطابقة المنتج لمتطلبات السلامة المتعلقة به من قبل طرف ثالث، يتعين أن تقوم بتقييم المطابقة الهيئة التي يتم تعيينها من قبل الوزير المختص قطاعياً.

**الفصل 45-** لا يمكن تعيين هيئة تقييم المطابقة إلا إذا كانت تستجيب للشروط التالية:

- أن تتمتع بالشخصية المعنوية.

- أن يكون لديها إطار بشري يتمتع بالكفاءة والمعرفة الفنية والخبرة الكافية والمناسبة للقيام بأعمال تقييم المطابقة.

- أن تضمن الاستقلالية والحياد تجاه كلّ مؤسسة مرتبطة بالإنتاج أو التسويق أو التوريد وأن لا تشارك في أي نشاط من شأنه أن يمس من استقلالية قرارها.

تضبط طرق وإجراءات تعيين هيئات تقييم المطابقة وكذلك التمديد وتهيئة وتعليق وسحب التعيين بمقتضى أمر.

**الفصل 46-** يسند رقم وحيد لتعريف كلّ هيئة تقييم المطابقة.

تضبط قائمة الهيئات بحسب مجال اختصاصها بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتجارة والوزراء المختصين قطاعياً ويتم تحيينها بصفة دورية.

**الفصل 47-** يمكن لهيئة تقييم المطابقة التي تم تعيينها أن تعهد بجزء من أعمالها الخاصة بتقييم المطابقة إلى هيئة أخرى. يجب أن تتم هذه المناولة بمقتضى عقد خاص يضمن الشفافية والثقة في أعمال الهيئة التي تم تعيينها.

يجب أن يكون المناول لهيئة تقييم المطابقة التي تم تعيينها، معتمدا لهذه الأعمال طبقا للتشريع الجاري به العمل في مجال الاعتماد.

لا يمكن للهيئة التي تم تعيينها المناولة إلا في الأعمال التي تتوفر لديها فيها الكفاءة. يجب على الهيئة التي تم تعيينها مسك سجل تدون فيه كل الأنشطة موضوع المناولة والحرص على تحيينه بصفة دورية.

**الفصل 48-** تلتزم هيئة تقييم المطابقة التي تم تعيينها بواجب السر المهني فيما يخص الوقائع والأعمال والمعطيات التي تسنى لها الاطلاع عليها بمناسبة قيامها بمهامها. ولا ينقضي هذا الالتزام بسحب التعيين.

**الفصل 49-** توفر هيئة تقييم المطابقة لسلطة مراقبة السوق بطلب منها، كل الوثائق والمعلومات اللازمة بما في ذلك المعلومات التي تمكن من تحديد دقيق لهوية المنتج وتسهل تتبعه والتي تكون بحاجة إليها للقيام بأنشطتها.

## العنوان السادس

### الوكالة الوطنية لسلامة المنتجات وحماية المستهلك

**الفصل 50-** تحدث مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وتسمى "الوكالة الوطنية لسلامة المنتجات وحماية المستهلك" تخضع إلى إشراف الوزارة المكلفة بالتجارة. يكون مقر الوكالة بتونس العاصمة ويمكن أن تكون لها فروعاً بكامل تراب الجمهورية. ويضبط التنظيم الإداري والمالي للوكالة الوطنية لسلامة المنتجات وحماية المستهلك وطرق تسييرها بأمر.

**الفصل 51-** تكلف الوكالة الوطنية لسلامة المنتجات وحماية المستهلك خاصة بالمهام التالية:

- تنفيذ سياسة الحكومة المتعلقة بحماية صحة وسلامة المستهلك ومصالحه الاقتصادية،
- وضع استراتيجيات وبرامج مراقبة السوق في مجال الاستهلاك وخاصة فيما يتعلق بسلامة المنتجات الصناعية وحماية المصالح الاقتصادية للمستهلك والتقليد والإشراف على تنفيذ هذه البرامج والاستراتيجيات،
- المساهمة في إعداد التشريع في مجال اختصاصها،
- تنظيم عمليات المراقبة في مجالات الاستهلاك وسلامة ومطابقة المنتجات الصناعية ونزاهة المعاملات الاقتصادية وجودة الخدمات ومكافحة التقليد،
- الإشراف على قاعدة المعلومات التي تضم الإنذارات المتعلقة بالمنتجات الصناعية وتحيينها،
- إنذار العموم حول المنتجات الصناعية التي تشكل مخاطر جسيمة على صحة وسلامة المستعملين والبيئة،
- معالجة شكايات المستهلكين،
- تشجيع المؤسسات والمنظمات المهنية على تطوير أدلة الممارسات الجيدة،
- تمثيل تونس لدى المنظمات الدولية والإقليمية في مجال اختصاصها،

- وضع برامج التعاون والمساندة الفنية في مجالات اختصاصها.

**الفصل 52-** تمد الوكالة الوطنية لسلامة المنتجات وحماية المستهلك رئيس الحكومة والوزير المكلف بالتجارة بتقرير سنوي حول نشاطها.

**الفصل 53-** في صورة حل الوكالة الوطنية لسلامة المنتجات وحماية المستهلك ترجع ممتلكاتها إلى الدولة التي تتولى تنفيذ التزاماتها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

## العنوان السابع

### مراقبة السوق

**الفصل 54-** تنظّم مراقبة السوق وفقاً لأحكام هذا القانون بهدف ضمان أن لا يوضع في السوق منتجاً غير مطابق أو يشكل مخاطر. وفي خلاف ذلك يتمّ اتخاذ التدابير الفعالة والمناسبة لاستبعاد عدم المطابقة أو المخاطر. يتمّ تحديد مجال تدخل كل سلطة مراقبة السوق وطرق التعاون والتنسيق بينها بمقتضى أمر.

**الفصل 55-** تمارس سلطة مراقبة السوق مهامها بكلّ استقلالية وحياد وكفاءة ودون تحيز تجاه المتعاملين الاقتصاديين.

تتعاون سلطة مراقبة السوق مع المتعاملين الاقتصاديين وتدعم تدخلهم التلقائي لتفادي أو استبعاد المخاطر التي تشكلها المنتجات التي تم وضعها في السوق من قبلهم.

**الفصل 56-** تتولى سلطة مراقبة السوق:

- اتخاذ التدابير المعدة للوقاية أو التقليل أو إزالة المخاطر أو لضمان جعل المنتج مطابقاً،
  - التثبت من أنّه تمّ اتخاذ تدابير تصحيحية بصورة فعلية من قبل المتعامل الاقتصادي المعني،
  - رصد ومواكبة تطور المعارف العلمية والفنية المتعلقة بسلامة المنتجات،
  - منح المستعملين وأطراف معنية أخرى إمكانية تقديم شكاوى في مسائل تتعلق بسلامة المنتجات وأنشطة المراقبة والمخاطر المرتبطة بالمنتجات وضمان متابعة مناسبة لهذه الشكاوى.
- يتمّ إعداد الإجراءات المناسبة لهذا الغرض وإعلام العموم بها بمقتضى إعلان من الوزير المختصين قطاعياً.

**الفصل 57 -** تقوم سلطة مراقبة السوق بمراقبة المنتجات بنسق ملائم وذلك من خلال إجراء مراقبة للوثائق وعند الحاجة، إجراء مراقبة مادية أو بواسطة التجارب.

لهذا الغرض تأخذ سلطة مراقبة السوق بعين الاعتبار تقييم المخاطر والشكايات الصادرة عن المستعملين والمعلومات الأخرى المتوفرة.

**الفصل 58** - يتم وضع برنامج وطني لمراقبة السوق وتقييمه وتحسينه إذا كان ذلك ضروريا على الأقل كل أربع سنوات.

يرتكز هذا البرنامج على تنظيم مراقبة السوق والأنشطة ذات الصلة ويتضمن العناصر التالية:

- الاختصاص القطاعي والجغرافي لسلط مراقبة السوق،
- الموارد المالية والبشرية والإمكانيات الفنية وغيرها المخصصة لسلط مراقبة السوق،
- مجالات التدخل ذات الأولوية لمختلف سلط المراقبة،
- آليات التنسيق بين مختلف سلط مراقبة السوق ومصالح الديوانة والسلطة المكلفة بتقييم المخاطر.

**الفصل 59** - يتم إعداد برامج مراقبة قطاعية وتحسينها بصفة دورية. تغطي هذه البرامج كل القطاعات التي تقوم سلط مراقبة السوق فيها بأنشطة المراقبة.

**الفصل 60** - طبقا لمتطلبات الشفافية ومع مراعاة القيود الضرورية عند ممارسة أنشطة المراقبة والأبحاث، توضع على ذمة العموم المعلومات التي بحوزة سلطة مراقبة السوق المتعلقة بالمخاطر التي تشكلها المنتجات على صحة وسلامة الأشخاص والبيئة.

يكون للعموم حق النفاذ للمعلومات المتعلقة بهوية المنتجات وطبيعة المخاطر والتدابير المتخذة.

لا يتم نشر المعلومات التي تخضع بطبيعتها لواجب السر المهني، باستثناء المعلومات المتعلقة بخصائص سلامة المنتجات والتي اقتضت الظروف الإفصاح عنها من أجل حماية صحة وسلامة الأشخاص والبيئة.

## الباب الأول

### التدابير المتخذة من قبل سلطة مراقبة السوق

**الفصل 61** - إذا تبين لسلطة مراقبة السوق أن منتجا غير مطابق أو يشكل مخاطر، فإنها تحدد حلالا التدابير التصحيحية اللازمة التي يجب على المتعامل الاقتصادي اتخاذها في أجل تحدده قصد رفع عدم المطابقة أو تفادي المخاطر.

إذا كان المتعامل الاقتصادي المعني هو الموزع، تقوم سلطة مراقبة السوق بتحديد هوية المصنّع أو الوكيل أو المورد للمنتج وتتخذ تدابير تشمل الموزع وكذلك المتعامل الاقتصادي المعني.

**الفصل 62** - إذا لم يتخذ المتعامل الاقتصادي التدابير التصحيحية اللازمة طبقا لأحكام الفصل 61 من هذا القانون في الآجال المحددة، تقوم سلطة مراقبة السوق بإلزامه باتخاذ تدابير من بين تلك المنصوص عليها بالفصلين 34 و35 من هذا القانون أو تتخذ بنفسها مثل هذه التدابير أو تدابير أخرى تكميلية بحسب الحالة.

قبل اتخاذ أي تدبير تجاه متعامل اقتصادي لم يتخذ التدابير التصحيحية اللازمة، تمنح سلطة مراقبة السوق المتعامل الاقتصادي أجلا بعشرة أيام على الأقل يمكن خلالها سماعه.

**الفصل 63** – إذا اعتبرت سلطة مراقبة السوق أنّ المنتج يشكّل مخاطر جسيمة، فإنّها تتخذ كلّ التدابير اللازمة دون أن تلزم مسبقا المتعامل الاقتصادي باتخاذ التدابير التصحيحية ولا تطيح له إمكانية سماعه مسبقا. وفي هذه الحالة، يتم سماع المتعامل الاقتصادي في أقرب وقت ممكن.

يجب على المتعامل الاقتصادي أن يحدّد لسلطة مراقبة السوق كل متعامل اقتصادي قام بإمدادهم أو قاموا بإمداده بمنتج وذلك بناء على طلبها.

إذا تعذر تحديد هوية المتعامل الاقتصادي، تتخذ سلطة مراقبة السوق كل التدابير اللازمة لرفع عدم المطابقة أو تفادي المخاطر التي يشكّلها المنتج.

**الفصل 64** – كلّ تدبير تمّ اتخاذه طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 61 أو الفقرة الأولى من الفصل 63 من هذا القانون:

- أ- يبلغ حالا للمتعامل الاقتصادي مع المعلومات المتعلقة بطرق الطعن المتاحة حسب التشريع الجاري به العمل،
  - ب- ذكر الأسباب المستند عليها بصفة دقيقة،
  - ت- يرفع فوراً إذا أثبت المتعامل الاقتصادي أنه قام باتخاذ التدابير المطلوبة،
- على معنى الفقرة الأولى نقطة "ب" من هذا الفصل، إذا كان المتعامل الاقتصادي الذي تم تبليغه بالتدبير موزعا، يقع إعلام المصنّع أو الوكيل أو المورد ما إن تتعرف سلطة مراقبة السوق على هويته.
- يمكن الطعن أمام المحاكم المختصة في كل تدبير اتخذ طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 61 أو الفقرة الأولى من الفصل 63 من هذا القانون.

إذا اتخذت سلطة مراقبة السوق التدابير طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 61 أو الفقرة الأولى من الفصل 63 من هذا القانون، يتعيّن على المتعامل الاقتصادي دفع النفقات لتغطية تكاليف أنشطتها بما في ذلك التجارب المجراة. يحدد مبلغ النفقات بمقتضى قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزراء المختصين قطاعيا.

**الفصل 65** – إذا كان لسلطة مراقبة السوق أسباب كافية للاعتقاد من خلال عمليات المراقبة أو معلومات واردة، أن المنتج الذي تم وضعه في السوق غير مطابق أو من شأنه أن يشكل مخاطر، تقوم بإجراء تقييم مطابقة للمنتج أو بطلب تقييم للمخاطر من قبل السلطة المكلفة بتقييم المخاطر.

في هذه الحالة، يمكن لسلطة مراقبة السوق تعليق وضع المنتج في السوق مؤقتا في انتظار تقييم مطابقة المنتج أو تقييم المخاطر.

**الفصل 66** – تأخذ سلطة مراقبة السوق بعين الاعتبار كلّ نتيجة للتجارب وكلّ تقييم للمخاطر للمنتج المعني متوفر وتمّ إجراؤه أو نشره من قبل السلطة المكلفة بتقييم المخاطر أو أي سلطة أخرى أو متعامل اقتصادي.

**الفصل 67 -** لا تمنع مطابقة المنتج لمتطلبات السلامة المنصوص عليها بالترتيب الفنية الجاري بها العمل أو المواصفات الوطنية أو الدولية المعمول بها، سلطة مراقبة السوق من اتخاذ تدابير طبقاً لأحكام هذا القانون إذا ظهرت عناصر تثبت أنه بالرغم من هذه المطابقة يشكّل المنتج مخاطر على صحة وسلامة الأشخاص أو البيئة.

## الباب الثاني

### نظام الإنذار المبكر

**الفصل 68 -** يحدث نظام وطني للإنذار المبكر يمكن سلطة مراقبة السوق من الإشعار والتبادل السريع للمعلومات حول المنتجات الصناعية غير المطابقة أو التي تشكل مخاطر أو مخاطر جسيمة على صحة وسلامة الأشخاص أو البيئة والتدابير والإجراءات المتعلقة بها. يتمّ تركيز هذا النظام كشبكة وطنية للإنذار المبكر.

**الفصل 69-** تسيير الشبكة الوطنية للإنذار المبكر من قبل الوكالة الوطنية لسلامة المنتجات وحماية المستهلك وتهدف إلى:

- تسهيل تبادل المعلومات حول المخاطر والمنتجات غير المطابقة أو التي تشكل مخاطر جسيمة بالسرعة المطلوبة،
  - تنفيذ مخططات مشتركة للتدخل السريع بهدف التوقي من المخاطر وعند الاقتضاء الحدّ منها،
  - تطوير التعاون في مجال تتبع المنتجات التي تشكل مخاطر أو مخاطر جسيمة،
  - تطبيق تدابير السحب والاسترجاع،
- تضبط إجراءات وطرق سير الشبكة الوطنية للإنذار المبكر بمقتضى أمر.

## العنوان الثامن

### المعاينات والعقوبات

#### الباب الأول

#### معاينة المخالفات

**الفصل 70-** تقع معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون من قبل:

- أعوان المراقبة الاقتصادية المعيّنين طبقاً للنظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المراقبة الاقتصادية المحلفين والمؤهلين للغرض من قبل الوزارة المكلفة بالتجارة.
- مأموري الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية.
- الأطباء والأطباء البيطرة والصيدالة والمهندسين والتقنيين والتقنيين الساميين المحلفين والمؤهلين للغرض من قبل الوزراء المكلفين بالفلاحة والصحة والتجارة والصناعة والشؤون الاجتماعية.

**الفصل 71-** يخول للأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات في إطار قيامهم بمهامهم:

- الدخول خلال الساعات الاعتيادية للفتح أو العمل إلى المحلات المهنية، كما يمكنهم القيام بمهامهم أثناء نقل البضائع. غير أنه في الحالات الاستعجالية، يمكن القيام بتدخلات خارج الساعات الاعتيادية للفتح أو للعمل.
- الدخول، عند الاقتضاء، لمحلات السكنى طبقاً للشروط المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية وذلك بعد ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية المختص ترابياً.
- القيام بكلّ المعاينات الضرورية والحصول عند أول طلب وبدون تنقل على الوثائق والمستندات والسجلات اللازمة لإجراء أبحاثهم و معايناتهم وأخذ نسخ منها.
- حجز ما هو ضروري من الوثائق لإثبات المخالفة أو للبحث عن مشاركي المخالف ويسلم وصل في ذلك.
- اقتطاع عينات حسب الطرق والشروط طبقاً للترتيب الجاري بها العمل.
- الاطلاع على جميع الوثائق اللازمة لأداء مهامهم لدى الإدارات العمومية والمؤسسات والمنظمات الخاضعة لرقابة الدولة.
- استعمال المعاينات المناسبة ونتائج التجارب التي قامت بها مؤسسات أخرى.
- مطالبة المعلن للإشهار بأن يضع على ذمتهم جميع العناصر الكفيلة بتبرير الإدعاءات أو البيانات أو العروض الإشهارية. كما يمكنهم مطالبة المعلن أو وكالة الإشهار أو المسؤول عن وسيلة الإشهار بوضع البلاغات التي تمّ بنّها على ذمتهم.
- طلب المستندات المثبتة لهوية المسيرين الفعليين والقانونيين للمؤسسات موضوع المراقبة وكل من يمثلهم.
- تحرير محاضر سماع لكلّ شخص له صلة بوقائع البحث أو لديه معلومات يمكن أن تساعدهم.

**الفصل 72-** مع مراعاة واجب الإعلام، يتعين على الأعوان وكل الأشخاص المدعويين للإطلاع على ملفات المخالفات، المحافظة على السر المهني. ويعرض إفشاء السر مرتكبه إلى العقوبات المقررة بالفصل 254 من المجلة الجزائية.

**الفصل 73-** يمكن للأعوان المشار إليهم بالفصل 70 من هذا القانون، حجز المنتجات:

- المشبوه في كونها غير آمنة أو تشكل مخاطر على صحة أو سلامة المستعملين أو البيئة،
  - المشبوه في كونها غير مطابقة لأحكام هذا القانون أو للترتيب الفنية الجاري بها العمل،
  - المشبوه في كونها مدلسة.
- ويتعين تحرير محضر حجز في الغرض يتضمن التاريخ وأسماء الأعوان وصفاتهم ومكان المعاينة وهوية ماسك البضاعة وصفته وعند الاقتضاء هوية الحاضر ساعة المعاينة وصفته والسند القانوني وبيان المحجوز وهوية وصفة المؤمن لديه المنتجات المحجوزة وإمضاءات الأعوان والشخص الحاضر ساعة المعاينة وعند الاقتضاء المؤمن لديه المنتجات المحجوزة وفي صورة الامتناع عن الإمضاء يتم التنصيص على ذلك بالمحضر.

كما يمكن أن يتضمن المحضر أي بيانات أخرى يرى فيها الأعوان المحررون للمحضر إفادة في البحث والاحتياطات الواجب اتخاذها لعدم إحداث أي تغيير على المنتجات المحجوزة أو للحيلولة دون تعييبها أو اختلاطها بسلع أو منتجات أخرى.

وفي انتظار نتائج المراقبة، تبقى المنتجات المحجوزة في عهدة ماسكها.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الحجز الشهرين إلا بترخيص من وكيل الجمهورية المختص ترابيا.

وعند انقضاء هذا الأجل، وما لم يقع الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية بتمديده، فإن هذا الإجراء ينتهي مفعوله قانونا.

يمكن لسلطة مراقبة السوق وفي أي وقت الإذن برفع اليد على الحجز. يعتبر رفع اليد قانونيا في صورة التزم المتعامل الاقتصادي بجعل المنتج مطابقا لأحكام هذا القانون.

#### الفصل 74- يجب حجز:

- المنتجات التي ثبت أنها غير آمنة وتشكل مخاطر جسيمة على صحة أو سلامة المستعملين أو البيئة،
  - المنتجات التي ثبت أنها غير مطابقة لأحكام هذا القانون أو للتراتب الفنية الجاري بها العمل وتشكل مخاطر جسيمة على صحة أو سلامة المستعملين أو البيئة،
  - المنتجات التي ثبت أنها مدلسة،
  - المنتجات والمواد والمعدات التي من شأنها أن تستعمل في التدليس.
- ويتعين تحرير محضر حجز في الغرض يتضمن التاريخ وأسماء الأعوان وصفاتهم ومكان المعاينة وهوية ماسك البضاعة وصفته وعند الاقتضاء هوية الحاضر وصفته ساعة المعاينة والسند القانوني وبيان المحجوز وهوية وصفة المؤمن لديه المنتجات المحجوزة وإمضاءات الأعوان والشخص الحاضر ساعة المعاينة وعند الاقتضاء المؤمن لديه المنتجات المحجوزة وفي صورة الامتناع عن الإمضاء يتم التنصيص على ذلك بالمحضر.
- كما يمكن أن يتضمن المحضر أي بيانات أخرى يرى فيها الأعوان المحررون للمحضر إفادة في البحث والاحتياطات الواجب اتخاذها لعدم تسرب أي تغيير على المنتجات المحجوزة أو للحيلولة دون تعييبها أو اختلاطها بسلع أو منتجات أخرى .

ويتعين إعلام المخالف بالحجز، ما لم يكن متلبسا، بمكتوب مضمون الوصول أو بكل وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا. ترسل محاضر الحجز إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا وتبقى المنتجات المحجوزة مودعة لدى ماسك البضاعة أو في حالة الرفض، في مكان يختاره الأعوان المحررون للمحضر في ظروف حفظ ملائمة.

يمكن للأعوان أن يقوموا بإتلاف أو تغيير طبيعة المنتجات التي ثبت أنها تشكل مخاطر جسيمة بعد استصدار إذن من قاضي الناحية المختص ترابيا.

يتعين إشعار ماسك المنتج المحجوز بتنفيذ الإذن في الإتلاف من قبل الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات. على ماسك البضاعة أن يوفر الإمكانات اللازمة لتنفيذ الإتلاف ويتم ذلك على نفقة ماسك البضاعة وطبقا للتراتب الجاري بها العمل في مجال حماية البيئة.

يجب تحرير محضر إتلاف يمضى من قبل الأعوان وماسك البضاعة أو من يمثله خلال عملية الإتلاف. وإذا ما حرر المحضر في غياب ماسك البضاعة أو رفض هذا الأخير إمضاءه وهو حاضر، يتم التنصيص على ذلك بالمحضر.

**الفصل 75-** تخضع العينات المقتطعة من طرف الأعوان المشار إليهم بالفصل 70 من هذا القانون إلى التجارب و التحاليل المطلوبة لدى هيئات تقييم المطابقة التي تم تعيينها لهذا الغرض.

تضبط طرق وشروط اقتطاع العينات بقرار من الوزير المكلف بالتجارة والوزراء المختصين قطاعيا. يقع الاختبار على بقية العينات المقتطعة من قبل الأعوان المشار إليهم بالفصل 70 من هذا القانون، ويكون ذلك طبقا لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية.

**الفصل 76-** تقع معاينة مخالفة أحكام هذا القانون بواسطة محضر يحرره الأعوان المشار إليهم بالفصل 70 من هذا القانون، والذين ساهموا بصفة شخصية في معاينة الوقائع المكونة للمخالفة بعد التعريف بصفاتهم.

ويجب أن يتضمن كل محضر هوية الأعوان المحررين وإمضاءهم وهوية المخالف أو الممثل القانوني للأشخاص المعنويين وتصريحاته وختم الإدارة التي يرجع إليها الأعوان المحررون بالنظر.

كما يجب أن ينص المحضر على تاريخ ومكان ونوعية المعاينات أو المراقبة المجراة وعلى أنه وقع إعلام المخالف بتاريخ تحرير المحضر ومكانه وأنه تم استدعاء المخالف بواسطة مكتوب مضمون الوصول.

وعلى المخالف أو من يمثله إمضاء المحضر عند حضوره عملية تحريره وإذا ما حرر المحضر في غياب المخالف أو رفض هذا الأخير إمضاءه وهو حاضر، يتم التنصيص على ذلك بالمحضر.

وينص المحضر عند الاقتضاء على أنه تم إعلام المعني بالأمر بإجراء الحجز وأنه وجهت إليه نسخة من محضر الحجز، الذي يتضمن تاريخ الحجز ووصفا في المنتجات موضوع الحجز وكل البيانات الضرورية الأخرى، بواسطة مكتوب مضمون الوصول أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

تحال المحاضر المستوفاة للشروط المبينة بهذا الفصل من قبل الإدارة المعنية إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا مصحوبة بطلبات الإدارة وذلك في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ ختم محضر البحث.

**الفصل 77-** يتعين على أعوان القوة العامة أن يقدموا عند الضرورة يد المساعدة للأعوان المشار إليهم بالفصل 70 من هذا القانون عند القيام بمهامهم.

كما يتعين على أصحاب مؤسسات النقل أن لا يعرفقوا عمليات المراقبة أو المعاينة أو اقتطاع العينات أو الحجز وأن يقدموا مستندات النقل أو الشحن و الوصولات والتصريحات التي تكون في حوزتهم.

## الباب الثاني

### العقوبات

**الفصل 78-** يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات وبخطية تتراوح بين خمسين ألف (50000) دينار ومائة ألف (100000) دينار أو بإحدى العقوبتين فقط، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع بأية وسيلة أو طريقة في:

- الطبيعة أو المنشأ أو التركيبة أو نسب المواد الفعالة أو الخصائص الجوهرية لكل منتج،
- كمية المنتجات أو هويتها بتسليم منتجات غير التي كانت موضوع المعاملة المتعاقد عليها،
- قابلية الاستعمال والمخاطر الناجمة عن استعمال المنتج والمراقبة التي تم إجراؤها وطرق الاستخدام والاحتياطات الواجب اتخاذها.

يمكن أن ترفع قيمة الخطية إلى 10 % من المعدل السنوي لرقم المعاملات يحتسب على أساس أرقام المعاملات السنوية الثلاث الأخيرة من تاريخ الوقائع، وذلك بما يتناسب مع الفوائد الناتجة عن عدم احترام التشريع الجاري به العمل.

ترفع العقوبات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلى سبعة سنوات سجن وخطية بمائتي ألف (200000) دينار، إذا ارتكبت من قبل عصابة منظمة.

**الفصل 79-** ترفع العقوبات المنصوص عليها بالفصل 78 من هذا القانون إلى خمس سنوات سجن وخطية بمائة وخمسون ألف (150000) دينار، إذا كانت المخادعة أو محاولة المخادعة قد ارتكبت سواء بواسطة:

- موازين أو مكاييل أو غيرها من الآلات الخاطئة أو غير الصحيحة أو المزورة،
- أو طرق ترمي إلى تزوير عمليات التجارب أو تغيير عن طريق الغش في تركيبة أو وزن أو حجم أو أبعاد المنتج،
- أو بيانات مغشوشة.

يمكن أن ترفع قيمة الخطية إلى 10 % من المعدل السنوي لرقم المعاملات يحتسب على أساس أرقام المعاملات السنوية الثلاث الأخيرة من تاريخ الوقائع، وذلك بما يتناسب مع الفوائد الناتجة عن عدم احترام التشريع الجاري به العمل.

**الفصل 80-** يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة و ثلاث سنوات وبخطية تتراوح بين خمسين ألف (50000) دينار ومائة ألف (100000) دينار أو بإحدى العقوبتين فقط، كل من يرتكب المخالفات التالية:

- صنع أو توريد أو توزيع أو مسك أو عرض أو وضع في السوق منتجات مدلسة،
- صنع أو توريد أو توزيع أو مسك أو عرض أو وضع في السوق منتجات أو مواد أو معدات تمكن من التديليس أو الغش أو التحريض على استعمالها بواسطة نشرات أو مطبوعات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات أخرى.
- تديليس الملف الفني أو التصريح بالمطابقة أو علامة المطابقة.

يمكن أن ترفع قيمة الخطية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلى 10 % من المعدل السنوي لرقم المعاملات يحتسب على أساس أرقام المعاملات السنوية الثلاث الأخيرة من تاريخ الوقائع، وذلك بما يتناسب مع الفوائد الناتجة عن عدم احترام التشريع الجاري به العمل.

ترفع العقوبات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلى سبع سنوات سجنا وخطية بمائتي ألف (200000) دينار، إذا تم ارتكاب المخالفة من قبل عصابة منظمة.

**الفصل 81-** يعاقب بخطية تتراوح بين خمسين ألف (50000) دينار ومائة وخمسين ألف (150000) دينار، كل من يرتكب المخالفات التالية:

- صنع أو توريد أو مسك أو عرض أو وضع في السوق منتج غير آمن،
- صنع أو توريد أو مسك أو عرض أو وضع في السوق منتج غير مطابق لأحكام هذا القانون أو للترتيبات الفنية الجاري بها العمل،
- عدم تطبيق إجراءات تقييم المطابقة المحددة بالترتيبات الفنية الجاري بها العمل،
- عدم التأكد من مطابقة المنتج لأحكام هذا القانون أو للترتيبات الفنية الجاري بها العمل قبل عرضه أو وضعه في السوق،
- عدم التأكد من شروط نقل وخرن المنتج،
- صنع أو توريد أو عرض أو وضع في السوق منتجات موضوع إيقاف أو استرجاع أو سحب،
- عدم اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة لاستبعاد عدم مطابقة أو المخاطر.

**الفصل 82 -** يعاقب بخطية تتراوح بين عشرة آلاف (10000) دينار و خمسين ألف (50000) دينار كل من مخالف ارتكب المخالفات التالية:

- عدم تتبع المنتج الذي تم عرضه في السوق طبقا لأحكام هذا القانون،
- عدم الاحتفاظ بالملف الفني خلال المدة المحددة وعدم وضعه تحت تصرف سلطة مراقبة السوق أو كل متعامل اقتصادي،
- عدم تحرير تصريح بالمطابقة طبقا لأحكام هذا القانون أو للترتيبات الفنية الجاري بها العمل أو الاحتفاظ به خلال المدة المحددة،
- عدم وضع التصريح بالمطابقة تحت تصرف الوكيل أو الموزع المعني،
- عدم وضع علامة المطابقة طبقا لأحكام هذا القانون أو للترتيبات الفنية الجاري بها العمل،
- عدم إعلام سلطة مراقبة السوق أو التعاون معها،
- عدم مد سلطة مراقبة السوق بكل المعلومات والوثائق المطلوبة طبقا لأحكام هذا القانون،
- منع شخص من التعاون مع سلطة مراقبة السوق.

**الفصل 83-** يعاقب بخطية تتراوح بين خمسة آلاف (5000) دينار و خمسين ألف (50000) دينار كل مخالف ارتكب المخالفات التالية:

- عدم تأشير بشكل ملائم المنتجات المعروضة في السوق،
- عدم إعلام المستعمل بواسطة تعليمات وإرشادات حول السلامة باللغة العربية أو عدم توفير المعلومات التي تمكنهم من تقييم المخاطر المترتبة عن المنتج.
- عدم بيان بلد منشأ المنتج.

**الفصل 84-** يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين شهر وسنة أو بخطية تتراوح بين خمس آلاف (5000) دينار وخمسين ألف (50000) دينار أو بإحدى العقوبتين، كل من يتخلص أو يحاول التخلص من عملية المراقبة وذلك بوضع الأعوان المشار إليهم بالفصل 70 من هذا القانون، بأي طريقة كانت، في حالة لا تمكنهم من القيام بمهمتهم.

**الفصل 85-** يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين شهر وسنة وبخطية تتراوح بين عشرة آلاف (10000) دينار وخمسين ألف (50000) دينار أو بإحدى العقوبتين، كل شخص يتصرف دون موجب قانوني في المنتج المحجوز من قبل الأعوان المشار إليهم بالفصل 70 من هذا القانون.

**الفصل 86-** ترفع مدة العقاب بالسجن إلى عشرين سنة إذا تسبب المنتج في حصول وفاة أو عجز مستمر.

**الفصل 87-** في حالة العود تضاعف العقوبات الجزائية المنصوص عليها بهذا القانون. ويعتبر كل مخالف لأحكام هذا القانون خلال خمسة سنوات من تاريخ صدور حكم بات بالعقاب من أجل مخالفة أحكام هذا القانون.

**الفصل 88-** يمكن للمحكمة أن تحكم بنشر كامل الحكم أو ملخص منه بالصحف التي تعيّن وتعليقه بالأماكن التي تعيّن وخاصة على الأبواب الرئيسيّة للمصانع أو ورشات المحكوم عليه وكذلك على واجهات محلاته التجارية لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

**الفصل 89-** تطبق العقوبات بالسجن المنصوص بهذا القانون بالنسبة إلى الأشخاص المعنوية بصفة شخصية على رؤسائها أو وكلائها أو على كل شخص له صفة لتمثيلها والذين ثبتت مسؤوليتهم الشخصية في الأعمال المرتكبة.

**الفصل 90-** يعاقب بخطية تتراوح بين ألف (1000) دينار وثلاثة آلاف (3000) دينار، كل من يتولى عمدا إزالة الإعلانات المعلّقة تطبيقا لأحكام الفصل 88 من هذا القانون أو إخفائها أو تمزيقها كليا أو جزئيا خلال المدة المحددة للتعليق وذلك بالإضافة إلى إعادة تعليق الإعلانات على نفقة المخالف.

**الفصل 91-** باستثناء المخالفات المنصوص عليها بالفصول 77 و78 و79 من هذا القانون، يمكن لوكيل الجمهورية قبل إثارة الدعوى العمومية أو للمحكمة المتعده بها، طالما لم يصدر حكم بات، الإذن بإجراء الصلح بطلب من المخالف.

يصادق وكيل الجمهورية أو الهيئة القضائية المتعده على الصلح المبرم كتابيا بين السلطة المختصة والمخالف. ولا يمكن أن يقل مبلغ الصلح عن 60 % من طلبات الإدارة. وفي جميع الحالات لا يمكن النزول به عن الحد الأدنى للخطية المحددة بهذا القانون أو عن المبلغ المحكوم به في حال صدور حكم غير بات. يكون الصلح كتابيا وعدد نسخه مساويا لعدد الأطراف الذين لهم مصلحة منفصلة. كما يجب أن يكون ممضى من قبل مرتكب المخالفة أو ممثله القانوني ومشملا على التزامه بدفع مبلغ المصالحة في الأجل المعين. تعفى إجراءات الصلح من رسوم الطابع الجبائي والتسجيل.

وتعلق آجال سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن طيلة الفترة التي استغرقتها إجراءات الصلح والمدة المقررة لتنفيذه ويترتب عن دفع المبلغ المعين في عقد الصلح انقراض الدعوى العمومية ويتوقف بموجبه التتبع أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب.

ولا يعفي الصلح المخالف من الالتزامات التي ينص عليها هذا القانون ومن مسؤوليته المدنية عن كل ضرر لحق أو قد يلحق بالغير من جراء المخالفة المرتكبة. لا يمكن إجراء الصلح مع المخالف الذي يعد في حالة عود.

**الفصل 92-** تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القانون.

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد سنتين من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

## شرح الأسباب

باعتبار التطور الحاصل على مستوى التكنولوجيا والبحوث العلمية في القطاع الصناعي وفي إطار تنفيذ برامج التوأمة مع الإتحاد الأوروبي (دعم قدرات الهياكل التونسية المعنية بالإشراف على متابعة سير السوق ومراقبة الجودة وحماية المستهلك / إعداد اتفاقيات الاعتراف المتبادل في مجال تقييم المطابقة / ... ) وبرامج مساندة القطاع الصناعي (برنامج التحديث الصناعي PMI / برنامج دعم القدرة التنافسية وتسهيل النفاذ للأسواق PCAM) وحرصا على مواكبة ما شهده التشريع الأوروبي من تحيين في المجال وتحقيق التوافق بين مقاييس السلامة الوطنية والمواصفات الأوروبية، تم إعداد مشروع قانون يتعلّق بسلامة المنتجات الصناعية قصد مزيد توضيح الإجراءات المعمول بها وإدراج مفاهيم وآليات جديدة لبلوغ مستوى عال من حماية المستهلك. وقد تضمّن هذا المشروع جملة من المبادئ الجديدة منها خاصة:

- تعريف بعض المصطلحات الجديدة المتداولة في القطاع والتي لم تنص عليها تراتيب فنيّة سابقة مثل التصريح بالمطابقة وتقييم المطابقة وعلامة المطابقة ومنتج آمن أو منتج يمثل مخاطر أو مخاطر جسيمة ...
- ضبط التزامات المتعامل الاقتصادي (المصنع / الوكيل / المورد / الموزع) وجعل دوره فاعل في منظومة السلامة من خلال حثّه على التأكد من مطابقة المنتجات واتخاذ التدابير التصحيحية وإعلام المستهلكين والتعاون وإعلام سلط مراقبة السوق لضمان صحة وسلامة المستعملين.
- إرساء الضمانات اللازمة لعدم عرض في السوق منتجات صناعية تشكل مخاطر جسيمة والتي تمكّن من توقّع وتحديد والوقاية من الإشكاليات التي يمكن أن تحدث في جميع مراحل السلسلة الصناعية وتؤثر سلبا على سلامة المنتجات الموضوعة على ذمّة المستعملين خاصة إلزام المصنع أو المورد من القيام بتقييم المطابقة وإعداد الوثائق الفنية وتحرير التصريح بالمطابقة ووضع علامة المطابقة إن كانت إجبارية قبل عرض المنتج في السوق ومتابعته حتى بعد عرضه.
- تحديد التدابير التي يتعيّن اتّخاذها سواء من قبل المتعامل الاقتصادي أو سلطة مراقبة السوق لتفادي المخاطر على صحة وسلامة المستعملين.
- مزيد تدعيم الآليات المتعلقة بحماية صحة وسلامة المستهلك قصد تعزيز ثقة المستهلكين والشركاء التجاريين في هذه المنتجات، وذلك من خلال التعاون بين سلط مراقبة السوق والمتعامل الاقتصادي واتخاذ بصفة إرادية التدابير التصحيحية اللازمة وإعلام المواطنين بالإجراءات التي يتّخذها سواء المتعامل الاقتصادي أو سلطة مراقبة السوق عند وجود أسباب للشكّ في أن المنتجات الصناعية يمكن أن تمثّل مخاطر على صحتهم وسلامتهم باعتبار ما تمثّله سلامة المستهلكين من أهمية متزايدة لدى الجميع من سلط عمومية ومنظّمات غير حكومية وجمعيات مهنية وشركاء تجاريين.

- تحديد مجال تدخّل سلطة مراقبة السوق حسب نوعية القطاع وطرق التعاون والتنسيق بين مختلف سلط مراقبة السوق ومصالح الديوانة وذلك لتأمين إجراءات تدخّل موحّدة للحدّ من مخاطر المنتجات على صحّة وسلامة الإنسان وعلى البيئة.

- إحداث شبكة الإنذار المبكر باعتبار ضرورة تنسيق سلط مراقبة السوق فيما بينها ومع المتعاملين الاقتصاديين في القطاع للحدّ من التأثيرات السلبية للمنتجات التي تشكل مخاطر وذلك من خلال تبادل المعلومات في أسرع وقت ممكن ضمانا لفاعلية التدخّل.

- إحداث وكالة تعنى بمراقبة سلامة المنتجات الصناعية وحماية المستهلك لتعزيز مراقبة المنتجات الصناعية وحماية المصالح الاقتصادية للمستهلك.

تهدف جملة هذه المبادئ إلى إرساء مقاربة شاملة تضمن التدخّل الفعّال لتفادي التأثيرات السلبية على صحة وسلامة المستهلك نتيجة حصول خلل في أيّ مرحلة من مراحل السلسلة المتعلّقة بالمواد والتجهيزات الصناعيّة ولضمان التنسيق اللازم بين كافة الأطراف المعنية.

ذلك هو موضوع مشروع القانون المعروض.